

طريقة توزيع عائدات الرسوم البلدية المشتركة على البلديات (رسوم المرفأ)

عدد المواد: 7

تعريف النص: مرسوم رقم 13015 تاريخ: 13/08/1956

عدد الجريدة الرسمية: 33 | تاريخ النشر: 15/08/1956 | الصفحة: 0

فهرس القانون

المواد (1-7)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون الصادر بتاريخ 15 حزيران سنة 1949

بناء على القانون الصادر بتاريخ 22 كانون الثاني سنة 1952

المعدل بقانون 29/11/1955

بناء على المرسوم رقم 3401 تاريخ 11 تشرين الثاني سنة 1950

المتعلق بكيفية توزيع عائدات رسم المرفأ

بناء على المرسوم رقم 3531 تاريخ 28 كانون الاول سنة 1953

المتعلق بكيفية توزيع عائدات الرسوم البلدية المشتركة التي

لم يرد بشأنها نص خاص يبين طريقة توزيعها.

بناء على اقتراح وزير الداخلية

يرسم ما يأتي:

المواد

المادة 1

مادة 1: يوزع جميع عائدات الرسوم البلدية المسددة باسئناء الرسم البلدي على المواد الملتهبه المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 28 شباط سنة 1940 على الوجه الاتي: يؤخذ باديء ذي بدء من جميع عائدات الرسوم البلدية المشتركة 15 بالماية للصندوق البلدي العام المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا المرسوم. يقسم الرصيد الباقي الى قسمين بنسبة 40 (اربعين) بالماية للقسم الاول و60 (ستين) بالماية للقسم الثاني.

المادة 2

يوزع القسم الاول على البلديات على اساس عدد سكان كل منها. اما في مراكز الاصطياف المحددة بمرسوم فتعطى البلديات زيادة عن استحقاقها حصة توازي النصيب العائد لربع عدد سكانها. (فقرة مضافة بموجب المرسوم رقم 18736 تاريخ 9/2/1958):
- تعامل كمراكز الاصطياف بلديات المدن والقرى المعتبرة بمرسوم مناطق ذات صالح اثري اذا كانت هذه المدن والقرى ليست من مراكز الاصطياف .

المادة 3

يوزع القسم الثاني حصصا نسبية تعادل متوسط الحاصل الفعلي لرسومها خلال السنتين السابقتين. يعتبر حاصلا فعليا سائر الرسوم التي تجبها البلديات بنفسها ولا يدخل في هذا الحساب الرسوم المشتركة ومساهمة المالكين في نفقات انشاء المجاريير او الارصفة والاشغال المنفذة لحساب الغير وحاصل بيع الاملاك على انواعها وعائدات هذه الاملاك وكذلك جميع ايرادات التوازن والواردات الاستثنائية او الطارئة. يضاف 25 بالماية الى حاصل الرسم الصافي المبين اعلاه لمراكز الاصطياف المحددة بمرسوم. لا يمكن في اي حال ان تتجاوز حصة بلدية بيروت ال 60 بالماية. (فقرة مضافة بموجب المرسوم رقم 18736 تاريخ 9/2/1958):
- تعامل كمراكز الاصطياف بلديات المدن والقرى المعتبرة بمرسوم مناطق ذات صالح اثري اذا كانت هذه المدن والقرى ليست من مراكز الاصطياف .

المادة 4

المعدلة بالمرسوم رقم 16683 تاريخ 26/7/19
تخصص عائدات الصندوق البلدي العام المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للمشاريع ذات المنفعة العامة التي لا تستطيع البلديات تحقيقها من موازنتها العادية.
تتولى اللجنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 1777 تاريخ 29/8/1944 توزيع هذه العائدات .

المادة 5

مادة 5: تمسك حسابات الصندوق البلدي العام في محافظة مدينة بيروت .

المادة 6

مادة 6: يلغى المرسوم رقم 3401 تاريخ 11 تشرين الثاني سنة 1950 ورقم 3531 تاريخ 28 كانون الاول سنة

المادة 7

مادة 7: ینشر هذا المرسوم ویبلغ حیث تدعو الحاجة. بیروت فی 13 آب 1956 الامضاء کمیل شمعون صدر عن رئیس الجمهورية رئیس مجلس الوزراء الامضاء: عبد الله الیافی وزیر المالية الامضاء: عبد الله الیافی.